

Distr.: General  
24 February 2017  
Arabic  
Original: English



الدورة الحادية والسبعون  
البند ١٣٤ من جدول الأعمال  
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

## عملية استخلاص الدروس بشأن الأنشطة التنسيقية لبعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

### أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن عملية استخلاص الدروس بشأن الأنشطة التنسيقية لبعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا (البعثة) (A/70/737 و Corr.1) واجتمعت اللجنة، أثناء نظرها في التقرير يوم ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، مع ممثلي الأمين العام، بمن فيهم المبعوث الخاص للأمين العام المعني بالإيبولا، الذين قدموا معلومات وتوضيحات إضافية احتموها بردود خطية وردت في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٧.

٢ - وقدّم الأمين العام التقرير استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٧٤/٦٩ بآ الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم، في الجزء الأول من دورتها السبعين المستأنفة، معلومات مفصلة، في سياق عملياته المتصلة بالدروس المستفادة عن جملة أمور منها: (أ) أنشطة التنسيق التي تقوم بها البعثة ومكتب المبعوث الخاص مع منظومة الأمم المتحدة وحكومات البلدان الأكثر تضرراً والجهات الفاعلة الأخرى بشكل أعم؛ (ب) نتائج الدراسة المتعمّقة التي قام بها للجوانب التنظيمية والإدارية والتخطيطية، والعمليات الجارية على أرض الواقع؛ (ج) الأداء النهائي، بما في ذلك تصفية أصول البعثة ومكتب المبعوث الخاص والتصرف فيها.



وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يكفل التصرف في جميع الأصول بعد تصفية البعثة وفقا لأنظمة الأمم المتحدة وقواعدها.

٣ - وفي القرار نفسه، رحّبت الجمعية العامة أيضا بإنشاء الفريق الرفيع المستوى المعني بالاستجابة العالمية للأزمات الصحية، في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الذي سيأخذ في الحسبان، في جملة أمور، التجربة الأخيرة في التصدي لتفشي فيروس إيبولا، وشجّعت الأمين العام أن يكفل تكامل عمليات استخلاص الدروس.

٤ - وتشير اللجنة الاستشارية أيضا إلى أن مجلس مراجعي الحسابات قام، بناء على طلبها، بتضمين تقريره عن البيانات المالية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٥ تعليقا على إدارة أموال وأصول بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا استنادا إلى تحليل أولي (A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرات ٥٨-٦٨). وسيقدّم المجلس تحليلا أكثر تفصيلا في سياق تقريره عن البيانات المالية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٦ (انظر الفقرة ٣٧ أدناه).

## ثانيا - معلومات أساسية

٥ - ترد معلومات عن الأحداث التي أفضت إلى إنشاء بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا وعن ولايتها ودورها في الفقرات من ١ إلى ١٠ من تقرير الأمين العام. وقد أنشئت البعثة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ عقب اتخاذ الجمعية العامة القرار ١/٦٩، وانتهت في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥، بعد فترة انتقالية مدتها خمسة أشهر بدأت في شباط/فبراير ٢٠١٥. وأنجزت عملية تصفية البعثة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥.

٦ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن المبعوث الخاص للأمين العام المعني بالإيبولا كُلف بتمثيل منظومة الأمم المتحدة وبتوفير القيادة الاستراتيجية الشاملة، والتنسيق والتوجيه، بما في ذلك عن طريق المشاورات مع الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة، وقيادة الجهود الدولية الرامية إلى تعبئة وإدامة ما يلزم من إرادة سياسية وموارد استراتيجية.

٧ - وكُلفت البعثة بإقامة قاعدة إقليمية للعمليات والقيام عليها بما يكفل سرعة إيصال المساعدة الدولية المقدمة تلبيةً للاحتياجات المحددة في الدول المتضررة، وقيادة جهود التصدي لفيروس إيبولا على صعيد العمليات، وتقديم التوجيه الاستراتيجي العملي لمنظومة الأمم المتحدة والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الجهات الشريكة القائمة بالتنفيذ في أرض الواقع. ويرأس البعثة التي يوجد مقرها في أكرا الممثل الخاص للأمين العام برتبة وكيل أمين عام، مع فريق قطري لمواجهة الأزمات يرأسه مسؤول إداري لأزمة إيبولا برتبة مساعد أمين عام في كل من البلدان الثلاثة المتضررة وهي سيراليون وغينيا وليبيريا.

## ثالثاً - عملية استخلاص الدروس

٨ - يرد في تقرير الأمين العام أن عملية استخلاص الدروس تشكل تقييماً أساسياً لجوانب تجربة البعثة التي ينبغي النظر في تكرارها في حالات الطوارئ المقبلة وتلك التي ينبغي ألا تتكرر. ويرد كذلك في التقرير أنه قد جرى التأكيد لجميع المحيين أن الهدف من عملية استخلاص الدروس ليس إقرار نجاح تجربة البعثة، وإنما تقديم آراء صريحة وإتاحة رؤية أعم للطريقة التي تدير بها منظومة الأمم المتحدة بشكل جماعي جهود التصدي للأزمات.

٩ - وكما ذكر في تقرير الأمين العام، أُجريت عملية استخلاص الدروس من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بالشراكة مع المعهد الدولي للسلام، وهو مؤسسة خارجية للبحوث وتحليل السياسات. وشملت هذه العملية ما يلي: (أ) إجراء استعراض مكتبي شامل للوثائق الداخلية وتحليلات مستقلة للبعثة؛ (ب) إجراء ١٧٥ مقابلة فردية مع الجهات الشريكة الرئيسية في مجال التصدي للوباء من كيانات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية وهيئات على الصعيد الوطني والإقليمي والثنائي؛ (ج) إجراء زيارات ميدانية إلى السنغال وسيراليون وغينيا وليبيريا؛ (د) تنظيم ثلاث مناقشات مائدة مستديرة استشارية تولى إدارتها المعهد الدولي للسلام مع الدول الأعضاء في نيويورك، ومع رؤساء كيانات الأمم المتحدة في نيويورك، ومع الشركاء المنفذين الرئيسيين في داكار.

١٠ - ويعرض الأمين العام في التقرير الاستنتاجات والدروس المستخلصة من العملية مصنفةً في إطار ثلاثة مواضيع رئيسية هي: (أ) الدور الحاسم للقيادة؛ (ب) جدوى التنسيق والشراكة؛ (ج) الآثار والتنفيذ على صعيد العمليات. ويرد في الفقرات أدناه عرضٌ موجز للنائج والدروس المستخلصة الرئيسية، حسب المواضيع.

١١ - وفيما يتعلق بالموضوع الأول، الدور الحاسم للقيادة، تشمل النتائج والدروس المستخلصة الرئيسية المعروضة في تقرير الأمين العام ما يلي: (أ) كان لإنشاء البعثة دور محفز في حشد الموارد المالية والبشرية اللازمة لرفع مستوى جهود التصدي للوباء؛ (ب) كان للقيادة التقنية لمنظمة الصحة العالمية دور أساسي في فعالية البعثة من خلال توفير التوجيه التنفيذي للشركاء في التصدي للوباء؛ (ج) كان للمبعوث الخاص المعني بالإيبولا دوره الحاسم في دعم تبادل المعلومات بين الجهات المشاركة في التصدي للوباء من المستوى العالمي إلى المستوى الميداني؛ (د) قام الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء الذي يديره المبعوث الخاص المعني بالإيبولا بتوفير تدفق سريع للأموال البرنامجية من أجل سدّ الثغرات الخطيرة في جهود التصدي للوباء؛ (هـ) كان بوسع الأمم المتحدة أن تضطلع بدور أكثر فعالية في مواءمة الرسائل في مرحلة مبكرة من جهود التصدي للوباء وتفادي التضارب بين ما هو متوقع من البعثة وما أتيج لها من موارد لتمكينها من ذلك؛ (و) اعتبر دور الممثل الخاص للأمين العام حاسماً في وضع الإطار التنفيذي؛ (ز) اعتُبر أن المسؤولين الإداريين لأزمة إيبولا على الصعيد

القطري كانوا بمستوى عال من الفعالية في الاضطلاع بدور التنسيق الشامل لعدة قطاعات والرفيع المستوى مع حكومات البلدان المتضررة؛ (ح) كانت كيانات الأمم المتحدة التي يغلب عليها الطابع الميداني والتركيز على حالات الطوارئ هي الكيانات الأقدر على القيام بالتغييرات اللازمة لتكثيف وجودها القطري بحسب الاحتياجات الميدانية، كلما ظهرت الحاجة إليها (A/70/737 و Corr.1، الفقرات ١٥-٣٢).

١٢ - وفي إطار الموضوع الثاني، جدوى التنسيق والشراكة، تشمل النتائج والدروس المستخلصة الرئيسية المعروضة في تقرير الأمين العام ما يلي: (أ) كان ينبغي تكثيف هيكل البعثة ليلتئم متطلبات واحتياجات كل بلد على حدة، وكفالة الاستخدام الأمثل لبعثات الأمم المتحدة وعملياتها وقدراتها القائمة وزيادة التكامل معها؛ (ب) هناك أوجه قصور في استخدام الآليات الجديدة بالنظر إلى الوقت الذي يضيع في التمرن للتعود عليها؛ (ج) استخدام آليات التنسيق القائمة يضمن مزيداً من التكامل مع الجهات التي تعمل بالفعل في أرض الميدان ويُسرّ المزيد من الاستمرارية؛ (د) كان بوسع البعثة أن تقوم بدور أكبر في التنسيق بين الجهات المانحة وفي التتبع المالي في الزمن الحقيقي على الصعيد القطري، وكان ينبغي أن تستفيد من أدوات وقدرات التنسيق المتاحة لدى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية؛ (هـ) أخذت البعثة وقتاً، وإن كان إنشائها ونشرها لم يستغرقا وقتاً طويلاً، قبل أن تصبح قادرة على أداء مهامها ويكتمل قوامها من الموظفين؛ (و) كان ينبغي أن تستفيد البعثة من المزايا النسبية لكيانات الأمم المتحدة التي تكون أقدر من غيرها على الاضطلاع بمهام معينة، والاستفادة من الجهات الفاعلة الأقدر على إتاحة عناصر التمكين، مثل المركبات والوقود والهواتف، بأقل تكلفة وبأسرع ما يمكن (A/70/737 و Corr.1، الفقرات ٣٣-٥٢).

١٣ - وفيما يتعلق بالموضوع الثالث، الآثار والتنفيذ على صعيد العمليات، تشمل النتائج والدروس المستخلصة الرئيسية المعروضة في تقرير الأمين العام ما يلي: (أ) عمل البعثة، بصفتها هيئة ميسرة، أنجح بكثير منه بصفتها التنفيذية؛ (ب) اعتُبر أن فعالية البعثة أقل في توفير التنسيق المطلوب على الصعيد الميداني؛ (ج) ينبغي أن يسترشد تحديد الأدوار والمسؤوليات عند إنشاء هيئة جديدة بمبدأ الميزة النسبية (A/70/737 و Corr.1، الفقرات ٥٣-٦٣).

## رابعاً - تعليقات وملاحظات

١٤ - ترى اللجنة الاستشارية أن الخيوط المشتركة المنبثقة من النتائج والدروس المستخلصة المعروضة في تقرير الأمين العام تتعلق في معظمها بالجوانب التنظيمية للبعثة. وتسلب التعليقات الواردة من عملية استخلاص الدروس الضوء على الحاجة إلى القيام بما يلي: استخدام الآليات القائمة والبناء عليها بدلاً من استحداث آليات أو كيانات أو هياكل جديدة؛ ودعم الجهات الفاعلة المحلية على الأرض بدلاً من تحمل المسؤولية عن

مهامها؛ وتكثيف وجود البعثة وهيكلها على الصعيد القطري لتلائم متطلبات واحتياجات كل بلد على حدة؛ وتعزيز القدرات على مستوى المقاطعات؛ وزيادة التنسيق والتعاون بين مختلف الكيانات. وبالإضافة إلى ذلك، في عدة حالات، تشير التعليقات الواردة إلى عدم المشاركة النشطة بين البعثة والشركاء المنفذين. وتعلق اللجنة بشأن المسائل المذكورة أعلاه بمزيد من التفصيل في الفقرات الواردة أدناه.

١٥ - وترى اللجنة الاستشارية أن النتائج المعروضة في تقرير الأمين العام تشير إلى عقلية متفوقة، مما يؤدي إلى مقاومة الاستفادة من الآليات القائمة وتعزيز التعاون في استخدام الموارد المالية والبشرية وتقاسم المعرفة، فضلا عن اتجاه لوضع حلول وهيكل جديدة وقائمة بذاتها ومزدوجة. وتعتقد اللجنة أن أحد الدروس الرئيسية المستخلصة من تجربة البعثة أنه يتوجب على قيادة المنظمة، سعيا لمعالجة الأزمات على نحو أكثر فعالية، أن تعزز وتغرس ثقافة تنظيمية تشجع وتدعم التعاون وتبادل المعونة فيما بين الإدارات والكيانات العاملة من أجل تحقيق نتائج مشتركة حول هدف واحد مشترك.

## ألف - الدور المنوط بالبعثة

١٦ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أنها ناقشت الدور المنوط بالبعثة عندما نظرت في التقرير الأول للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا<sup>(١)</sup> ومقترحاته الأولية بشأن احتياجات البعثة من الموارد<sup>(٢)</sup>. وشددت اللجنة، في تقاريرها ذات الصلة، على الحاجة إلى توضيح الدور التنسيقي المحدد الذي تضطلع به البعثة والموقع الذي يحتله في إطار جهود التصدي لفيروس إيبولا على نطاق منظومة الأمم المتحدة والأنشطة التي تضطلع بها جهات فاعلة رئيسية أخرى مثل منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأغذية العالمي وأفرقة الأمم المتحدة القطرية. وبالنظر إلى مشاركة العديد من كبار المسؤولين في الأدوار القيادية، شددت اللجنة الاستشارية كذلك على الحاجة إلى ضمان الاتساق العام في تنفيذ ولاية البعثة وأكدت ضرورة توثيق التنسيق والتعاون بين جميع الشركاء من أجل ضمان سير عمل البعثة بفعالية وكفاءة. ولاحظت اللجنة أيضا أن تقرير الأمين العام لم يقدم معلومات عن أنشطة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. وفي هذا الصدد، تساءلت اللجنة عن الأسباب التي تدعو في هذه الحالة إلى عدم تطبيق الترتيبات المؤسسية القائمة التي وضعتها الجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٤٦ لتعزيز استجابة الأمم المتحدة لحالات الطوارئ المعقدة، والتي طبقت لمعالجة أزمات كثيرة منذ اتخاذ القرار في عام ١٩٩١.

(١) انظر A/69/404 وتقرير اللجنة الاستشارية ذا الصلة (A/69/408، الفقرة ٩).

(٢) انظر A/69/590 و Corr.1 وتقرير اللجنة الاستشارية ذا الصلة (A/69/660، الفقرات ٣٦ و ٦٣ و ٦٤).

١٧ - وترى اللجنة الاستشارية أن الجمعية العامة لم تُزوّد، طوال مدة البعثة، بمعلومات واضحة عن الوظائف والمهام المحددة للبعثة، ولا سيما فيما يتعلق بالأنشطة التشغيلية للبعثة، وسبل التعاون مع الكيانات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، الأمر الذي كان من شأنه أن يعكس رؤية شاملة لتصدي منظومة الأمم المتحدة لتفشي فيروس إيبولا. وتعتقد اللجنة أن هذا التوضيح ضروري لأغراض التخطيط وتحديد الترتيبات التنظيمية المثلى ومستوى الاحتياجات من الموارد (انظر الفقرة ٢٣ أدناه). وتؤكد اللجنة أهمية وضع فهم واضح بين جميع الشركاء، في مستهل أي مبادرة رئيسية، لأدوار ومسؤوليات كل منهم، استنادا إلى الولايات والمزايا النسبية الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

١٨ - وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن تقرير الأمين العام يشير إلى أنه قد ظهر انفصام شديد بين ما هو متوقع من البعثة وما أتيح لها من موارد لتمكينها من القيام بذلك. ونشأت حالة ارتباك في البداية بين البعثة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى بشأن ما إذا كان نطاق مسؤولية البعثة سيتجاوز وقف تفشي الفيروس ومعالجة المصابين به ليشمل تفعيل الأولويات الاستراتيجية الأوسع نطاقا، بما في ذلك توفير الخدمات الأساسية، والحفاظ على الاستقرار، ومنع حالات تفشي المرض في البلدان غير المتضررة (انظر A/70/737 و Corr.1، الفقرة ٢٧).

## باء - الجوانب التنظيمية والإدارية والتخطيطية

١٩ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أنه قد اقترح إنشاء البعثة كبعثة إقليمية تضم ما مجموعه ٣٧٦ وظيفة منها ١٣٧ وظيفة في مقر البعثة بأكرا؛ و ٧٢ وظيفة في المكتب القطري بكل من البلدان المتضررة (سيراليون وغينيا وليبيريا)؛ و ٦ وظائف في مكتب الاتصال في نيويورك (انظر A/69/590 و Corr.1 و A/69/842). وتساءلت اللجنة في تقريرها ذوي الصلة (A/69/660 و A/69/903) عن جدوى النهج المتبع لإنشاء هيكل تنظيمي كبير للبعثة بالنظر إلى أن الهدف الاستراتيجي الوحيد للبعثة والغرض منها يتمثلان في العمل مع الجهات الأخرى من أجل وقف تفشي فيروس إيبولا وأنه سيجري حلها بعد تحقيق هذا الهدف. كما تساءلت اللجنة عن جدوى النهج المتبع بالنظر إلى طبيعة الأهداف التشغيلية القصيرة الأجل المحددة للبعثة بحيث يتم تحقيقها في غضون ٣٠ يوما و ٦٠ يوما و ٩٠ يوما. وأعربت اللجنة عن رأيها بأن الهيكل المقترح للبعثة غير واقعي ويبدو أنه أُعدَّ قياسا على نموذج احتياجات عملية ميدانية عادية لديها آفاق طويلة الأجل. وفي ذلك الوقت، أوصت اللجنة بمزيد من التبسيط لهيكل البعثة لكي يكون أكثر اتساقا مع الدور المحدد المنوط بها، ويقتصر على الوحدات التنظيمية والوظائف التي ستنشر فعليا لتنفيذ خطة عملها، على أن يُعدَّل بحيث يعكس الاحتياجات المتغيرة وفقا لما يستجد في كل بلد على حالة استثناء الوباء وأنشطة التصدي له (A/69/660، الفقرة ٤٠).

٢٠ - وفيما يتعلق بمكان البعثة، تساءلت اللجنة الاستشارية عن الأساس المنطقي لاقتراح عدد كبير من الوظائف في مقر البعثة في أكرأ عوض أن تكون في البلدان المتضررة. ولاحظت اللجنة أيضا أن نفس الهيكل الوظيفي النموذجي الذي يقترح للمكاتب القطرية الثلاثة لا يبدو أنه يأخذ في الحسبان الظروف والاحتياجات الخاصة بكل بلد من البلدان الثلاثة المتضررة، ولا حضور كيانات الأمم المتحدة المشاركة بالفعل في تلك البلدان.

٢١ - وفيما يتعلق بالملاك الوظيفي، رأت اللجنة الاستشارية أن الهيكل المقترح للبعثة يبدو مثقلا في قمة الهرم الوظيفي، واعتبرت أن مستويات رتب العديد من الوظائف المقترحة، بصفة عامة، تبدو رفيعة مقارنة بالواجبات والمسؤوليات المتصلة بها وهي في معظمها وظائف ذات طبيعة لوجستية وللدعم. وتساءلت اللجنة أيضا عن جدوى الحاجة إلى تخصيص وظيفتين برتبة وكيل أمين عام، وبالأخص عن الأسباب التي حالت دون أداء رئيس البعثة لمهامه برتبة أمين عام مساعد، بتوجيه استراتيجي من المبعوث الخاص، وعن الأسباب التي حالت دون أداء مهام المسؤولين الإداريين الثلاثة لأزمة إيولا المعينين على رأس المكاتب القطرية لمهامهم بالرتبة مد-٢ بدلا من رتبة أمين عام مساعد.

٢٢ - ولقد شجعت الجمعية العامة أيضا، في قرارها ٦٩/٢٦٢، زيادة التركيز على نقل الموارد والأنشطة من مقر البعثة إلى الخط الأمامي من أجل تحقيق أقصى تأثير ممكن على أرض الواقع، وطلبت إلى الأمين العام كفالة تناسب الهيكل الوظيفي للبعثة ومكتب المبعوث الخاص مع ولايتهما وتركيز مواردتهما المالية على الأنشطة التنفيذية.

٢٣ - وفيما يتعلق بجوانب التخطيط، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمين العام طلب في البداية اعتماد مبلغ بحوالي ١٨٩,٦ مليون دولار لاحتياجات البعثة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (A/69/590 و Corr.1). ولاحظت اللجنة في تقريرها ذي الصلة أن هذا الطلب لا تدعمه مبررات كافية، وعلاوة على ذلك، رأت اللجنة، استنادا إلى نظرها في الموارد المقترحة والمعلومات الإضافية المقدمة إليها، أن الاحتياجات المطلوبة مُبالغ فيها إلى حد كبير. وفي وقت لاحق، في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، اقترح الأمين العام طلبا مستكملا بمبلغ ٨٨,١ مليون دولار (A/69/842) يمثل أقل من نصف الاحتياجات الأولية المقدمة. ولقد خصّصت الجمعية العامة مبلغ ٨٠,٢ مليون دولار للبعثة وبلغت النفقات الفعلية المسجلة ٧٩,٨ مليون دولار، تشمل مبلغ ٧٥,٧ مليون دولار للبعثة و ٢,٣ مليون دولار لمكتب المبعوث الخاص. وعند تكرار الاستفسار، زُوِّدت اللجنة أخيرا في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٧ بجدول يُبيّن تطور مقترحات ميزانية البعثة ومهام الدعم فضلا عن الاعتمادات النهائية والنفقات الفعلية حسب فئة الإنفاق (انظر المرفق). ومع أن اللجنة الاستشارية تسلّم بالطابع المتغير لأنشطة البعثة وعدم اليقين فيما يتعلق بحجم الأزمة الصحية، فهي ترى أن التحليل الأولي لاحتياجات ميزانية البعثة تعكس ممارسة سيئة في مجالي التخطيط ووضع الميزانية، مما أسفر عن مبالغة كبيرة في تقدير الاحتياجات المقترحة.

٢٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن العديد من المشاكل المتصلة بنتائج عملية استخلاص الدروس قد حدّدتها الجمعية العامة عندما نظرت في المقترحات المتعلقة بميزانية البعثة. وترى اللجنة أن النهج المتبع لإنشاء بعثة كبيرة تتسم بتواجدها الضخم في مقرها، بعيداً عن البلدان المتضررة، وكذلك لتحمل المسؤولية عن بعض المهام مثل إنشاء مركز العمليات الجوية المتكاملة في البعثة، لم يخضع للتحليل بعناية أو ليس له ما يبرره تماماً، وأسفر عن إنفاق الموارد على بناء الهياكل والمستويات الإدارية بدلاً من التركيز على الأنشطة التنفيذية.

٢٥ - وفي ضوء الجدول الزمني المضغوط لمعالجة أزمة إيولا الصحية، ترى اللجنة الاستشارية أنه كان من المستحسن اتباع نهج أكثر كفاءة يتمثل في إنشاء آلية تعكس الدور التنسيقي الهام للمبعوث الخاص، الغرض منها تحقيق أقصى استفادة من المزايا النسبية لكل شريك ودعم الكيانات الموجودة بالفعل في الميدان مثل منظمة الصحة العالمية وفريق الأمم المتحدة القطري اللذين لديهما الخبرة التقنية اللازمة. وعلاوة على ذلك، كان من الممكن استخدام الترتيبات المؤسسية القائمة مثل إطار المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٤٦، بما في ذلك موارد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. ومع أن اللجنة تدرك الطبيعة الجوهلة والأثر المحتمل للأزمة الصحية في ذلك الوقت، فهي ترى أن الأمانة العامة لم تستجب بالقدر الكافي لشواغل الجمعية العامة ولم تدخل التعديلات وفقاً لذلك.

#### جيم - الأنشطة التشغيلية

٢٦ - يشير الأمين العام في التقرير إلى أنه قد تبين من عملية استخلاص الدروس أن الدعم اللوجستي المقدم من البعثة وبرنامج الأغذية العالمي وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا كان مُضاعفاً بالغ الأهمية في جهود التصدي لتيسير العمليات الميدانية، فقد تسنى بفضل التمويل المستمد من الأنصبة المقررة تقدم أصول لوجستية وأدوات تمكين بشكل فوري أكبر (A/70/737 و Corr.1، الفقرة ٦٠).

٢٧ - وشدّدت اللجنة الاستشارية في تقاريرها السابقة على الحاجة إلى معلومات وافية عن دور عمليات البعثة، بما في ذلك تفاصيل عن توفير النقل الجوي، وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمركبات، والخدمات الطبية. وأوصت اللجنة كذلك بأن يُطلب إلى الأمين العام أن يسجّل في حسابات مفصّلة النفقات المتكبدة للأنشطة التشغيلية التي ستضطلع بها البعثة دعماً لما تبذله منظومة الأمم المتحدة من جهود للتصدي لفيروس إيولا، وأن يعرض في تقرير الأداء ذي الصلة معلومات شاملة تتسم بالشفافية عن الخدمات المقدمة وما يتصل بها من تكاليف (A/69/660، الفقرة ٤٦). وأعربت اللجنة عن توقعها أن ترد معلومات كميّة عن أهداف الأداء والنواتج التي ستتحقق في إطار الميزنة على أساس النتائج وقائمة النواتج في تقرير

أداء البعثة، فضلا عن معلومات مفصلة عن الأداء بشأن العمليات الجوية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمركبات (انظر A/69/903، الفقرات ١٢ و ٤٩ و ٥١ و ٥٢؛ انظر أيضا الفقرات ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ أدناه). ويشير تقرير الأمين العام إلى أن تقرير أداء البعثة يرد في تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (انظر A/70/557، انظر أيضا الفقرة ٣٣ أدناه). إلا أن اللجنة الاستشارية تلاحظ أن المعلومات المفصلة المطلوبة بشأن الأداء لم تُدرج في ذلك التقرير الذي يكتفي بتقديم بيانات على مستوى أبواب الميزانية. وستعود اللجنة إلى هذه المسألة في سياق نظرها في التقرير المقبل لمجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية للأمم المتحدة (انظر الفقرة ٤ أعلاه والفقرة ٣٧ أدناه).

### العمليات الجوية

٢٨ - فيما يتعلق بالعمليات الجوية، يشير تقرير الأمين العام إلى أنه نظراً للقدررة على القيام فوراً بتفعيل عقود الخدمات الاحتياطية في إطار ترتيبات الأمانة العامة، وعلى إعادة نشر طائرات من بعثات حفظ السلام الإقليمية بصفة مؤقتة، إضافةً إلى كون دائرة الأمم المتحدة لخدمات النقل الجوي للمساعدة الإنسانية كانت ستحتاج إلى تمويل من موارد إضافية خارجة عن الميزانية وقت عمليات البعثة لتوفير خدمات إضافية، فإن إنشاء عملية جوية للبعثة اعتبر تصرفاً حكيماً. وقد وسَّعت تلك الخدمة الجوية نطاق عمليات دائرة الأمم المتحدة لخدمات النقل الجوي للمساعدة الإنسانية في المنطقة، وكان هناك تنسيق كامل بين دائرة خدمات النقل الجوي للمساعدة الإنسانية والخدمة الجوية التي يَسْرُها البعثة، وذلك من خلال إزالة أوجب التضارب بين الطرق، والاشتراك في المواقع بين المسؤولين عن تنظيم الخدمات الجوية. غير أنه قد تبين أن اعتماد عملية حجز موحدة عن طريق دائرة خدمات النقل الجوي للمساعدة الإنسانية لم يكن متاحاً للوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، بما فيها منظمة الصحة العالمية، الأمر الذي زاد من تعقيد حجز الرحلات الجوية لتلك الكيانات (انظر A/70/737 و Corr.1، الفقرات ٦٠-٦٢).

٢٩ - وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أنها أبلغت أيضاً بأن مركز العمليات الجوية المتكاملة للبعثة أنشئ في أكرا لدعم جهود الاستجابة على الصعيد الدولي. وأعربت اللجنة عن رأي مفاده أنه من اللازم إيلاء مزيد من الاعتبار لتقوية قدرات تنسيق العمليات الجوية بين الوكالات التي تتوافر حالياً في منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأغذية العالمي ودائرة الأمم المتحدة للنقل الجوي للمساعدة الإنسانية، قبل اتخاذ قرار بإنشاء مركز للعمليات الجوية المتكاملة في البعثة، بما في ذلك تقديم الخدمات على أساس سداد التكاليف (A/69/660، الفقرتان ٤٣ و ٥٤). وبالتالي، أوصت اللجنة بأن يُطلب إلى الأمين العام فحص الجوانب التنظيمية والتشغيلية للخدمات الجوية التي تضطلع بها البعثة في سياق عملية استخلاص الدروس وذلك بهدف تقييم

ما إذا كانت الخدمات تُقدَّم بأكثر قدر ممكن من الفعالية والكفاءة (A/69/903)،  
الفقرة ٤٩؛ انظر أيضا الفقرتين ٣٤ و ٣٧ أدناه).

### تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٣٠ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمين العام ذكر أن البعثة سوف تقدّم خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك: (أ) ركيزة البنى الأساسية التي تقوم عليها استجابة منظومة الأمم المتحدة بأسرها، بما يشمل تقنية الشبكات الواسعة، من خلال مزيج من الوصلات الساتلية والأرضية، وخدمات الإنترنت التجارية، والاتصالات اللاسلكية ووسائل الاتصال المحمولة، ونُظم التراسل، وخدمات التداول عن طريق الفيديو، والخدمات الجغرافية المكانية؛ (ب) خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لكل من البعثة وسائر وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في مقر البعثة، والمقر الإقليمي الثلاثة، والمراكز اللوجستية الأربعة، وجميع القواعد اللوجستية المتقدمة (A/69/903، الفقرة ٥٠). كما أبلغت اللجنة أنه قد تم اقتناء ما مجموعه ٦٠٤ من الحواسيب والطابعات، من بينها زهاء ٥٤٠ حاسوباً شخصياً وما يزيد على ٦٠ طابعة. وأعربت اللجنة الاستشارية عن توقعها أن يدرج في تقرير الأداء تبرير كامل لاقتناء هذا العدد الكبير من الحواسيب الشخصية الذي يتجاوز كثيراً مجموع عدد موظفي البعثة الذين تم نشرهم (المرجع نفسه، الفقرة ٥١؛ انظر أيضا الفقرتين ٣٤ و ٣٧ أدناه).

### المركبات

٣١ - فيما يتعلق بالمركبات، يشير تقرير الأمين العام أيضا إلى أن البعثة عملت أيضا بشكل وثيق مع الجهات المانحة والحكومات والمتعاقدين لإنشاء ورشات صيانة وتصليح المركبات لضمان صيانة أسطول المركبات.

٣٢ - وناقشت اللجنة الاستشارية مسألة المركبات التي اقتنتها البعثة وتبرّعت بها في تقريرها السابق (A/69/903، الفقرات ٤٣-٤٧). وكما ذكر، تلقت البعثة ما مجموعه ٥٣٠ مركبة من بعثات أخرى، وستحتفظ بـ ١٤٨ منها للاستخدام الداخلي في مقرّها وفي ثلاثة مكاتب قطرية وستتبرّع بالبقية أو تنقلها إلى شركائها. بمن فيهم الحكومات المضيفة ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومنظمات غير حكومية وفقا لخطة تبرع موضوعة. ولقد أوصت اللجنة بأن يقدّم الأمين العام بيانا مفصلا بجميع المركبات التي نقلت إلى البعثة، بما في ذلك معلومات عن أنواع المركبات، والبعثات المرسلة للأصول وقيمة الأصول، وتكاليف النقل والشحن، إضافة إلى معلومات شاملة عن التبرّع بالمركبات والإجراءات المطبّقة على اقتناء المركبات والتصرف فيها (A/69/903، الفقرة ٤٧؛ انظر أيضا الفقرتين ٣٤ و ٣٧ أدناه).

٣٣ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن ١٤٨ من المركبات المحتفظ بها للاستعمال الداخلي للبعثة شملت ثماني مركبات مدرّعة وسيارتي الإسعاف اللتين جرت حيازتهما من احتياطي مخزونات النشر الاستراتيجي في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا بكلفة تجديدها ٢٠٠ ٧٥٣ ١ دولار. وتشير اللجنة كذلك إلى أنها أُبلغت، أثناء نظرها في المقترحات الأولية المتصلة بميزانية البعثة، بأن أحدث تقييم أممي لم يعد يدعو إلى استخدام مركبات مدرّعة في غانا وغينيا. وأعربت اللجنة عن قلقها لكون شراء المركبات المدرّعة قد يكون تمّ دون إجراء التقييمات الأمنية الداعمة له، الأمر الذي تترتب عليه تكاليف إضافية لنقل تلك المركبات لاحقا إلى بعثات أخرى (A/69/660، الفقرتان ٥٢ و ٥٣). وترى اللجنة الاستشارية أن عملية استخلاص الدروس كان ينبغي أن تتناول بمزيد من التفصيل المسائل التي طرحها اقتناء المركبات، والمسائل المتعلقة بالمشتريات عموما.

## دال - الأداء المالي والتصرف في الأصول

٣٤ - كما ذكر أعلاه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٢٧٤/٦٩ بء، أن يقدم، في سياق تقريره عن الدروس المستخلصة، معلومات عن الأداء النهائي للبعثة، بما في ذلك تصفية أصول البعثة ومكتب المبعوث الخاص والتصرف فيها. ويشير تقرير الأمين العام إلى أن تقرير أداء البعثة يرد في تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/70/737 و Corr. 1، الفقرة ٧٥؛ انظر أيضا A/70/557)، مشفوعا بمقتطف من توزيع التصرف في الأصول الوارد في مرفق التقرير عن الدروس المستخلصة. إلا أن اللجنة الاستشارية ترى أن المعلومات الواردة في تقرير الأداء الثاني المذكور أعلاه تقدم تفاصيل غير كافية عن أداء البعثة وتصفياتها، ولا تستجيب لطلب الجمعية العامة على النحو الملائم (انظر أيضا الفقرة ٢٧ أعلاه والفقرة ٣٧ أدناه).

٣٥ - وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية إلى أنها أوصت في تقريرها السابق (A/69/903) بأن يتضمن تقرير الأداء ما يلي: (أ) معلومات كميّة عن الأنشطة التشغيلية للبعثة، ولا سيما فيما يتعلق بتوفير النقل الجوي، وأصول/خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والخدمات الطبية، والمركبات؛ (ب) بيانا مفصلا بجميع المركبات التي نقلت إلى البعثة، بما في ذلك معلومات عن أنواع المركبات، والبعثات المرسلة للأصول وقيمة الأصول، وتكاليف النقل والشحن، إضافة إلى معلومات شاملة عن التبرّع بالمركبات؛ (ج) تبرير اقتناء عدد كبير من الحواسيب الشخصية يتجاوز كثيرا مجموع عدد موظفي البعثة الذين تم نشرهم؛ (د) بيانا مفصلا بالنفقات المتكبدة لاقتناء أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فضلا عن معلومات شاملة عن التصرف في تلك الأصول.

٣٦ - وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة الاستشارية، في أول تقرير لها عن البعثة (A/69/408)، بأن يطلب إلى الأمين العام، بالنظر إلى العدد الكبير من الشركاء ومصادر

التمويل، أن يتعهد، فوراً، نظاماً للمحاسبة المفصلة والمتينة والعزو السليم لجميع النفقات المتكبدة حسب النشاط ومصدر التمويل وفئات وبنود الإنفاق، مع الإشارة إلى أن استخدام النظام المركزي لتخطيط الموارد (أوموجا) الذي جرى تطبيقه مؤخرًا في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة ينبغي أن يتيح مستوى كافيًا من التفصيل لأغراض الإبلاغ.

٣٧ - وتعرب اللجنة الاستشارية عن أسفها لأن الأمانة العامة لم تتمكن، على الرغم من الطلبات المتكررة، من أن تقدّم معلومات كاملة عن الأداء المالي للبعثة وعن تصفية الأصول والتصرف فيها. وفي ضوء ما تقدّم، فإن اللجنة قد طلبت إلى مجلس مراجعي الحسابات إجراء دراسة تفصيلية لنفقات البعثة والتوظيف والتعيين وعمليات الشراء فيها، فضلاً عن اقتناء الأصول وتحويل الأصول من البعثة وإليها، والتصرف في الأصول بما في ذلك الإجراءات المطبقة والمستفيدين من الأصول، والتدابير الخاصة التي وضعت فيما يتعلق بالبعثة والامتثال لقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها. وقدّم المجلس استنتاجاته بشأن نفقات البعثة استناداً إلى تحليل أولي في تقريره عن البيانات المالية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٥ (A/71/5 (Vol. I)، الفقرات ٥٨-٦٨). وسوف يُدرج تحليل أكثر تفصيلاً يغطي جميع المسائل المذكورة أعلاه في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٦. وبناءً على ذلك، ستعود اللجنة الاستشارية إلى المسائل المذكورة أعلاه في سياق نظرها في التقرير المقبل لمجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٦.

## خامساً - توصية

٣٨ - يرد الإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه في الفقرة ٨٧ من تقرير الأمين العام. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تحيط الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام، مع مراعاة ملاحظاتها الواردة في الفقرات أعلاه.

بعثة الأمم المتحدة للتصدي للعاجل لفيروس إيبولا: مقترحات الميزانية والاعتمادات النهائية  
والنفقات الفعلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	Corr.1 و A/69/590	القرار ٦٦٢/٦٩	A/69/842	القرار ٦٧٤/٦٩ بء	الاعتمادات النهائية	النفقات
الدعم (إدارة الشؤون الإدارية) / تكاليف الموظفين الأخرى	١ ١٣٢,٨	٦١١,٩	٥٦١,٤	٥٠١,٣	٣٢٨,٨	٢٩٨,٨
شعبة الخدمات الطبية)						
الخبراء الاستشاريون	١٥٧,٣	٨٥,٠	١٠٦,٠	١٠٦,٠	٥٢,١	٣٦,٤
سفر الموظفين	١٠٢,٠	٥٥,١	٣٦,٦	٣٦,٦	٢٨,٣	٢٨,٣
الخدمات التعاقدية	١٥,٧	٨,٥	٨,٩	٨,٤	١٩,٤	١٩,٤
مصرفات التشغيل العامة	٤,٦	٢,٥	٢,٩	٢,٨	-	٥,١
اللوازم والمواد	٤,١	٢,٢	٢,٠	١,٨	١٦٤,٧	١٦٤,٨
الأثاث والمعدات	٣١٨,٢	١٧١,٩	١٧١,١	١٧١,١	٠,٢	٠,١
<b>المجموع</b>	<b>١ ٧٣٤,٧</b>	<b>٩٣٧,١</b>	<b>٨٨٨,٩</b>	<b>٨٢٨,٠</b>	<b>٥٩٣,٥</b>	<b>٥٥٢,٩</b>
الدعم (إدارة الشؤون الإدارية) / تكاليف الموظفين الأخرى	٢٤١,٤	١٣٠,٤	١٥٣,٤	١٥٣,٤	١٠٢,٩	٩٣,٣
مكتب دعم الخدمات المركزية)						
الخدمات التعاقدية	٣,٥	١,٩	٢,٥	٢,٥	٢,٥	٢,٥
مصرفات التشغيل العامة	١ ٠٧٢,١	٥٧٩,١	٩٠٠,٧	٨٩٢,٧	٢٦٨,٦	٢٢٨,٢
اللوازم والمواد	٠,٨	٠,٤	٠,٤	٠,٤	-	-
الأثاث والمعدات	١٩٩,٨	١٠٧,٩	١٩٥,٧	١٩٥,٧	١,٣	-
<b>المجموع</b>	<b>١ ٥١٧,٦</b>	<b>٨١٩,٧</b>	<b>١ ٢٥٢,٧</b>	<b>١ ٢٤٤,٧</b>	<b>٣٧٥,٣</b>	<b>٣٢٤,٠</b>
الدعم (إدارة الشؤون الإدارية) / تكاليف الموظفين الأخرى	١٣٢,٠	٧١,٣	١٤٧,٤	١٤٧,٤	١١٤,٨	١١٤,٩
شعبة تخطيط البرامج والميزانية)						
الخدمات التعاقدية	١,٨	١,٠	١,٨	١,٨	١,٨	١,٨
مصرفات التشغيل العامة	٠,٦	٠,٣	٠,٦	٠,٦	-	-
الأثاث والمعدات	٠,٤	٠,٢	٠,٤	٠,٤	-	-
<b>المجموع</b>	<b>١٣٤,٨</b>	<b>٧٢,٨</b>	<b>١٥٠,٢</b>	<b>١٥٠,٢</b>	<b>١١٦,٦</b>	<b>١١٦,٧</b>

وجه الإنفاق		القرار ٢٧٤/٦٩ باء الاعتمادات النهائية النفقات				A/69/590 و Corr.1 القرار ٢٦٢/٦٩ A/69/842	
الدعم (إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني)	تكاليف الموظفين الأخرى	٩١٠,١	٤٩١,٦	٦٩٩,٤	٦٨٠,٢	٥٤٣,٩	٥٣٣,٥
سفر الموظفين		١٤٨,١	٨٠,٠	١٤٨,١	١٤٨,١	٨١,٥	٧٩,٥
الخدمات التعاقدية		١٤,٧	٧,٩	١٢,٠	١١,٩	١١,٩	-
مصرفات التشغيل العامة		١١,٥	٦,٢	١٠,٧	١٠,٧	١٠,٧	-
اللوازم والمواد		٢,٧	١,٥	٢,٠	٢,٠	-	-
الأثاث والمعدات		٩,٤	٥,١	٩,٤	٩,٤	-	-
<b>المجموع</b>		<b>١٠٩٦,٥</b>	<b>٥٩٢,٣</b>	<b>٨٨١,٦</b>	<b>٨٦٢,٣</b>	<b>٦٤٨,٠</b>	<b>٦١٣,٠</b>
الدعم (إدارة شؤون السلامة والأمن)	تكاليف الموظفين الأخرى	٢٦٤,٠	١٤٢,٦	٢٢٩,٤	٩٨,٣	١٠٢,٠	١٠٢,٠
سفر الموظفين		٣٧,٨	٢٠,٤	٢٥,٢	١٢,٦	١,٦	١,٦
الخدمات التعاقدية		٣,٥	١,٩	٣,١	١,٤	١,٤	١,٤
مصرفات التشغيل العامة		٥,٩	٣,٣	٥,٨	٢,١	-	-
اللوازم والمواد		٠,٨	٠,٥	٠,٧	٠,٣	-	-
الأثاث والمعدات		٢,٠	١,١	٢,٠	٠,٥	-	-
<b>المجموع</b>		<b>٣١٤,٠</b>	<b>١٦٩,٨</b>	<b>٢٦٦,٢</b>	<b>١١٥,٢</b>	<b>١٠٥,٠</b>	<b>١٠٥,٠</b>
الدعم (مكتب الشؤون القانونية)	تكاليف الموظفين الأخرى	١١٧,٤	٦٣,٤	٩٨,٣	٩٨,٣	٥١,٥	٥٠,٦
الخدمات التعاقدية		١,٦	٠,٩	١,٢	١,٢	١,٢	١,٢
مصرفات التشغيل العامة		٠,٥	٠,٣	٠,٥	٠,٥	٠,٥	٠,٥
اللوازم والمواد		٠,٣	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢
<b>المجموع</b>		<b>١١٩,٨</b>	<b>٦٤,٨</b>	<b>١٠٠,٢</b>	<b>١٠٠,٢</b>	<b>٥٣,٤</b>	<b>٥٢,٥</b>
مكتب المبعوث الخاص المعني بالإيبولا	تكاليف الموظفين الأخرى	١٤٧١,٢	٧٩٤,٦	١٩٥٤,١	١٩٥٤,١	١٨٣٨,٦	١٥٩٦,٠
سفر الموظفين		٧٥٩,٧	٤١٠,٣	٥٩٩,٠	٥٩٩,٠	٥٩٩,٠	٦٢٤,١
الخدمات التعاقدية		١٥,٠	٨,١	٢٣,٠	٢٣,٠	١٩,٩	٦,٣
مصرفات التشغيل العامة		١٠١,٢	٥٤,٧	٨٦,٠	٨٦,٠	١٠١,٧	٧٣,٢
اللوازم والمواد		٤,٠	٢,٢	٥,٥	٥,٥	٠,٧	٠,٣
الأثاث والمعدات		١٤,٤	٧,٧	٢٠,٣	٢٠,٣	١٢,٥	١٠,٥

وجه الإنفاق		القرار ٦٦٢/٦٩ Corr.1 و A/69/590				القرار ٦٧٤/٦٩ بآء		الاعتمادات النهائية النفقات	
	تحسين أماكن العمل	-	-	-	-	-	-	١٥,٧	
	<b>المجموع</b>	<b>٢ ٣٦٥,٥</b>	<b>١ ٢٧٧,٦</b>	<b>٢ ٦٨٧,٩</b>	<b>٢ ٦٨٧,٩</b>	<b>٢ ٦٨٧,٩</b>	<b>٢ ٥٧٢,٤</b>	<b>٢ ٣٢٦,١</b>	
بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا	تكاليف الموظفين الأخرى	٤٢ ٤٦٨,٣	٢٢ ٩٣٨,٦	٢٦ ٢٢٦,٥	٢٦ ٢٢٦,٥	٢٦ ٢٢٦,٥	٢٤ ٦٣٣,٦	٢٤ ٨٧٩,٣	
	الخبراء الاستشاريون	١٠٩,١	٥٨,٩	٢٣٧,٤	٢٣٧,٤	٢٢٢,٣	٣٠٥,٧	٢٦٣,٠	
	سفر الموظفين	٧ ٤٠٣,٤	٣ ٩٩٨,٨	٦ ٩٠٦,٠	٦ ٩٠٦,٠	٦ ٩٠٦,٠	٥ ٩٨٥,٥	٦ ٥٨٣,٩	
	الخدمات التعاقدية	٩ ٣٩١,١	٥ ٠٧٢,٥	١٢ ٠٢,٠	١٢ ٠٢,٠	١٢ ٠٢,٠	٢ ٢٢٣,٦	٢ ١٦٤,٢	
	مصرفات التشغيل العامة	٧٢ ٨٦٤,١	٣٩ ٣٥٦,٤	٣٢ ٢٠٣,٠	٣٢ ٢٠٣,٠	٣٢ ٢٠٣,٠	٣٠ ١٢١,٠	٣٠ ٤٣١,٢	
	الضيافة	٥٠,٠	٢٧,٠	٤٠,٠	٤٠,٠	٤٠,٠	٢٥,٦	١٧,٧	
	اللوازم والمواد	١٢ ٦٢٨,٢	٦ ٨٢٠,٩	٣ ٥٦٤,٤	٣ ٥٦٤,٤	٣ ٥٦٤,٤	٥٧٠,٨	٥٨٢,١	
	الأثاث والمعدات	٣١ ٣٩٦,٨	١٦ ٩٥٨,٤	١١ ٣٢٨,٠	١١ ٣٢٨,٠	١١ ٣٢٨,٠	٩ ٠١٣,٤	٧ ٩٩٨,٣	
	تحسين أماكن العمل	٦ ٠٠٠,٠	٣ ٢٤٠,٨	١٥٩,٠	١٥٩,٠	١٥٩,٠	٢٠,٣	٥٦,٢	
	المنح والتبرعات	-	-	-	-	-	٢ ٨٠٨,٨	٢ ٧٣٩,٢	
	<b>المجموع</b>	<b>١ ٨٢ ٣١١,٠</b>	<b>٩٨ ٤٧٢,٣</b>	<b>٨١ ٨٦٦,٣</b>	<b>٨١ ٨٦٦,٣</b>	<b>٨١ ٨٥١,٢</b>	<b>٧٥ ٧٠٨,٣</b>	<b>٧٥ ٧١٥,٣</b>	
	<b>المجموع (بعد خصم الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)</b>	<b>١ ٨٩ ٥٩٣,٩</b>	<b>١٠٢ ٤٠٦,٤</b>	<b>٨٨ ٠٩٤,٠</b>	<b>٨٨ ٠٩٤,٠</b>	<b>٨٧ ٨٣٩,٧</b>	<b>٨٠ ١٧٢,٥</b>	<b>٧٩ ٨٠٥,٤</b>	